

وزارة الداخلية

قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٣ بشأن آليات تنفيذ قرارات الإدراج على قوائم الإرهاب الوطنية وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الصادرة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها

وزير الداخلية، رئيس لجنة محاربة التطرف ومكافحة الإرهاب وتمويله وغسل الأموال:
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال
 وتمويل الإرهاب، وتعديلاته،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢،
 وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، وتعديلاته،
وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة
 ٢٠٠٦، وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء وتشكيل لجنة محاربة التطرف ومكافحة
 الإرهاب وتمويله وغسل الأموال،
وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن قوائم الإرهاب الوطنية وتنفيذ قرارات مجلس
 الأمن التابع للأمم المتحدة الصادرة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منع
 وطمع الإرهاب وتمويله ومنع وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها،
وعلى القرار رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٢١ بشأن آليات الإبلاغ عن المعلومات والتدابير المتخذة
 وتلقي طلبات التصريح باستخدام الأموال المجمدة للأشخاص المدرجين على قائمة الجزاءات
 وقوائم الإرهاب الوطنية وشروط وإجراءات إدارة تلك الأموال،
وبعد موافقة لجنة محاربة التطرف ومكافحة الإرهاب وتمويله وغسل الأموال،

قرر الآتي:

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ذات المعاني الواردة في
القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن قوائم الإرهاب الوطنية وتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع

للأمم المتحدة الصادرة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها، والقرار رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٢١ بشأن آليات الإبلاغ عن المعلومات والتدابير المتخذة وتلقي طلبات التصريح باستخدام الأموال المجمدة للأشخاص المدرجين على قائمة الجزاءات وقوائم الإرهاب الوطنية وشروط وإجراءات إدارة تلك الأموال.

المادة الثانية

على الجهات المختصة والمؤسسات والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين تنفيذ قرار الإدراج على قوائم الإرهاب الوطنية، وفقاً للآلية الآتية:

- ١- تُنشر قرارات الإدراج على قوائم الإرهاب الوطنية تلقائياً فور صدور القرار، وتتولى أمانة سر اللجنة تعميمها بشكل فوري على الجهات المختصة.
- ٢- على الجهات المختصة والمؤسسات والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين تنفيذ القرار وفقاً للآلية المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء دون تأخير من تاريخ نشر القرار.
- ٣- على الجهات المختصة والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين إبلاغ اللجنة بالمعلومات والتدابير المتخذة دون تأخير من تاريخ نشر القرار، ويتم الإبلاغ وفقاً للآلية المنصوص عليها في القرار رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٢١ بشأن آليات الإبلاغ عن المعلومات والتدابير المتخذة وتلقي طلبات التصريح باستخدام الأموال المجمدة للأشخاص المدرجين على قائمة الجزاءات وقوائم الإرهاب الوطنية وشروط وإجراءات إدارة تلك الأموال. ويجب على المؤسسات إبلاغ الجهات المختصة وفقاً للآلية التي تضعها كل جهة مختصة، وتتولى الجهات المختصة بدورها إبلاغ اللجنة بالمعلومات والتدابير المتخذة على النحو الوارد إليها من المؤسسات دون تأخير من تاريخ نشر القرار.
- ٤- ترفع أمانة سر اللجنة تقارير دورية بنتائج تنفيذ القرارات إلى اللجنة.
- ٥- تقوم أمانة سر اللجنة بتقييم كافة القرارات والمعلومات والتدابير المتخذة بشأنها في السجل المنصوص عليه في المادة (٧) من قرار مجلس الوزراء، وتحديث ما تم بشأنها بصفة دورية.

المادة الثالثة

على الجهات المختصة والمؤسسات والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وفقاً للآلية الآتية:

- ١- تُنشر قرارات قوائم الجزاءات تلقائياً فور صدور القرار، وتتولى أمانة سر اللجنة تعميمها بشكل فوري على الجهات المختصة.

- ٢- على الجهات المختصة والمؤسسات والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين تنفيذ القرار وفقاً للآلية المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء دون تأخير من تاريخ نشر القرار.
- ٣- على الجهات المختصة والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين إبلاغ اللجنة بالمعلومات والتدابير المتخذة دون تأخير من تاريخ نشر القرار، ويتم الإبلاغ وفقاً للآلية المنصوص عليها في القرار رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٢١ بشأن آليات الإبلاغ عن المعلومات والتدابير المتخذة وتلقي طلبات التصريح باستخدام الأموال المجمدة للأشخاص المدرجين على قائمة الجزاءات وقوائم الإرهاب الوطنية وشروط وإجراءات إدارة تلك الأموال. ويجب على المؤسسات إبلاغ الجهات المختصة وفقاً للآلية التي تضعها كل جهة مختصة، وتتولى الجهات المختصة بدورها إبلاغ اللجنة بالمعلومات والتدابير المتخذة على النحو الوارد إليها من المؤسسات دون تأخير من تاريخ نشر القرار.
- ٤- تُخطر أمانة سر اللجنة وزارة الخارجية بالتدابير المتخذة من قبل الجهات المختصة والمؤسسات والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.
- ٥- ترفع أمانة سر اللجنة تقارير دورية بنتائج تنفيذ القرارات إلى اللجنة.
- ٦- تقوم أمانة سر اللجنة بتقييم كافة القرارات والمعلومات والتدابير المتخذة بشأنها في السجل المنصوص عليه في المادة (٧) من قرار مجلس الوزراء مع تحديثه بصفة دورية وفقاً لآخر المستجدات.

المادة الرابعة

على المعنيين - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق أول

وزير الداخلية

رئيس لجنة محاربة التطرف ومكافحة

الإرهاب وتمويله وغسل الأموال

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٢ جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٥ يناير ٢٠٢٣م